والكلام على هذه قوله في الاولى يضمن ما يلف عليه فيه فيقدم الخلاف في ذلك وانه يضمن عند ابي سنة وطائفة الاول
ان لا يكون الحمل ما من الاجير يضمنه كما تقدم والثاني ان يكون اليد للاجير لا ان يكون الهلاك فلو استاجره لحمله في بيته
او دكانه لم يضمن الاجير ذكره في مهذب ورواه ابو منصور عن بعض اصحابه قال وذكر عند ابي الفتوح ان لا يشترط الاجير
الدواب وان استاجر بها ذكره في الشرح والاقاف والزيادات وذكر ذلك في مسئلة الحاجب وقال ضرب الدابة لا يضمن الدواب اذا قبل
وجوب الخوف وان اشبه وهو عقد الاجارة وقال الشيخ محي الدين ذا انزيه ابو البلاء المشتري والطبيب يضمن
والخاصة لا يضمن وان ابرئه المتبع اطرح والمتوهم والمانع في التسليم والمتقوي حمل لعبوده حمله قوله لانكار الاجير
منه فقيل يعني جاز خصوله وذكر الاجارة والاجرة وقد نقل الغالب كما لا يذكر دعوة مع المقاسة قال في الكافي فيض
اذا سقط المتاع من عاريته او عن قسيطة او انقطع حبل الجرار فانكسر المحمول فلم جعل اعادة الدابة او قال في الافادة اذا
تردد دابة المكاري فهلك ما عليها ضمن ان كانت له حيلة لو فعلها اشبه ان يترك الحيلة لجهله او لمقصده وهكذا
قال ان يضمن اذا تعود الدابة في بيت الراعي فاضاعها بعض الرعاة في موضع لمنعها من التعود قوله اما ان العقد
يعني اذا اشترط الفضل وشبهه اما الفضل وهي صحيحة ويراد عليها قوله فاذا لم يفضل واما الحاجة فهو يضمن بها فيضل ولا
واعلم ان السائق للبقرة اما ان يكون ممن استاجر الراعي او من غيرهم ان كان منهم يضمن ما ذكر من الفضل والحناية فاذا
شاقها ضمن علم بها ام لا فعل او التخلية كالفضل وان لم يعلم فعلى الاول انها لا تكون كالفضل الا مع العلم قيل ولو
كان له موضع معتاد جمع اليه الطهور فساق رجل بقرته الى ذلك الموضع كان كالفضل واما اذا كان السائق من غير
فقال الفقه لا يضاف الى الحاجة الا ان يكون ذلك عادة الان يكون هذا بعد الاجرة ولا يفتقر عاشي بالتعدي ماشي اليه
فائدة الاولى من الافادة اذا ساوره الفرية لك عمر كان في نوبته ولو سلم حلقه الراسه عمر الاوقات في حواشيها
العالم وغيره واما اذا كان المالك هو المسلم الى الاجير فلا ضمان المباشرة قال في الافادة واذا وبنى الدرس على الحيوان الراعي
في الصلوة ضمن ان كانت له حيلة قال في حواشيها وحيث يقطع الصلوة ان كان في الموقف وان كان في اخره فقال الاستاذ لا
يضمن وقال الطحاوي لان حفظها واجب عليه قوله في الباسه المكاري الحال قال المكاري حيث لم يعلم الحال الاستاجر
منه على حمل الاحمال فعاد به يشتاجر غيره وليعلم الموضع الحال قوله في مهر اضاحه قيل الان من وجب عليه الضمان
لم يبرا الا بالرد الى المالك كالمرتهن والاجير المشترك والمستعير المضمن والمخلية كافية خلاف من لا يجب عليه الضمان كمهر المستعير
عير المضمن فانه يبرا بالرد الى من يثبت المالك لا الحال العادة قوله او حبسه ليستوفي لان له حبسه هنا والبيع الشحي او الفاسد
لو فعلها او المغرور او المزارعة الفاسدة حيث يسلم اليه ما هو له ويضمن الضمان المقدم لا ضمان العقد والرهن قوله وكذلك
ان كان الذي سلمه المكاري خيلا قال في شرح هذا عندنا وشرح قال له حيث المصنوع لا المحمول قوله عرجها فلانه كالغالب
فقيل الان تكون من الاجير تراخ ضمن فالبيد او فهو نقل اذا اذا يضمن وهذا تشبه القدر قوله والمالك والنوى عوض حاضر
يفهم منه انه اذا كان حاضرا يرى من الضمان التخلية وقد صرح بهذا في الكافي وشرح الاباحة والفقيه لجهان قوله بدلا له
ان للقضاء ان يطالبه باحدة فيقال يوخذ من هذا ان الاجير المشترك لا يجب عليه رد ما استوجر عليه الى المستاجر وقد اعتبر في
لزوم التسليم هذا مثل كلام ضرابه ان المانع لا يقتصر الى صحة تسليم المبيع والمذهب انه يضمن الشرط اولا قوله فالمبيع وفي حمل
يعني على فواح واما المذهب فيدري من الضمان في الوجهين وقال الامام الحسين في التقرير والفقيه هذا فرع مرتب على قولنا وان كان
المذهب خلافه وهو قال انه قد يحكى عن ابي حنيفة ان له ان يلزم المصنوع حتى يقبض الاجرة فهو يسحق الاجرة قبل تسليمه قوله وقيل
عاصمان الفضاء وحد لا يضمن المشترك الا ضمان الفرط وهو المراد هنا على قول فواح قوله والرابعة ويضمن الصناع ما افسدوه بتصنعهم
وهذا ضمان الجناية وقد قال في الشرح وفي فالح وقد قال في الشرح وحاد وقال لا يضمون الا ما تعمدوا من الجناية قال في الشرح قوله
والقيمة يوم قبضه لانه دخل في ضمانه في ذلك الوقت الان باجارة عمله ثمنه مجهولا قوله كان صاحب الشيء مجبرا وقال
ح وشرح وهم بالسؤال خيار لكنه باحدة مع الارش مع المالك له ثمنه فقيل ولم قوله مع الفيروزه ان له الخيار قوله باقل من قيمة
العصف وحكم العصف حكم الاقل ذكره في غير هذا المكان وكذا في الطلاق والمسئلة قوله والجامشة فيه ما ذهب في جامه
وانما يضمن بشرطه الاول ذكره في الكافي ان يضع السابق حفرته او في حضرته او عوانه الثاني ان يرى السابق الموضع
المعاد لوضعها لا لو الاجل الى السابق الحال قوله او عسه قبل الان يدع الحاجي شيا الا لمشقة الواجاة العلاوة فاما قوله
له نقل قوله احدهما ان الاجير المشترك يضمن وباقي جداوح واحد قولين قوله والثاني ان وضع السابق في اخره وفاش
في قوله الذي يضمن المشترك انه لا يضمن الا ان يستاجره على حفظ السابق قوله وان كان الغالب مع من كونه اجاره يعني لعدم

الاجاب والقول لجهالة الوقت والحال وفيه الاول اعتمان من الا وقد ذكر انها فاسدة واشار الى الشرح
هذه الاجارة صحيحة لانه قال مع الحفرات من غير لفظ انه قد نوا انه المسلوك لها عن سلة فجاز كالهدايا كان منه داخل
الحمام على وجه لا يختص فيه شرط الاجارة من بيان قدر الاجرة وقدر اللبث وقد ذكر المصنف ذلك لاجل عمل الناس
من المالكون الحق فيها للحمامي قال في الكافي من استاجر حماما وعبارته على مالكه وتفسير الاجارة
المستاجر كشار الاجارات فان قال الفقهاء الاجرة في العارية مع ذلك ولا تصدق على الاجارة في الانسه وبه قال ابو حنيفة
حمل الملك رجلا للقضة والشرط وضد قال لان تضمن فلا تضمن الانسه لانه ضار ضامنا ويدخل الحاجي بلبسه
وموضع السرقة لانه من مرافق الحمام واذا انقضت مدة الاجارة فاحتاج في قدر الحمام فتبقى له لوث نعام وفي الخط والزمام
والسرقة القول قول المستاجر قال في الاستصار وسمى الحمام مع المدبر لقوله صلى الله عليه سلم الحمام بدهلة الدرن ويدري الاجرة
والخطر من غير مبرر لقوله صلى الله عليه سلم الحمام بدي العورة وتلزم المسلم الا لمن يدخله او حائض او نفسا قوله والتاذيه
فان تعمدت ذلك فعليها القود عند هما وفي محمد قال لا قود ان قتل يعمد الحاذا والا والمعتبر شرط عند الاول
ان تعرف ان ما سقته يقتل الناذان ساوله الدية وقيد لا ان وضعته بيديه ذكره ابو قول ولعل الطلاق الفقه والاعلم
يصح بذلك وعن بعض الناصرية شرط العدوان ساوله الدية فقط قوله على والمعتد ذلك خطا ولو قصد لحمه والقتل وانما
العاقلة اذا ثبت ذلك اعتبر فاما في الوقوع عن المسجد فلم يرض الشيء سقفها له لم تسامه فعليها خلاف الشيء ورواه حتى
يعرفان ما في وكان مثل هذا اللبن يقبل الضمان فهو قائله عمدا الان يدعي الخطا قوله والشاعة والمنظ قال في الصحاح المطب
هو الذي يعطا الطب والطبيب هو العالم بالطب قوله فان كان بالسؤاله فلا ضمان عليه عموم هذا فرع فروع في المعاطي
وقد قرر هذا القسمة قال لانه اذا عمل غير الاطباء فهو ماذون من المعالج وقال بعض المذاهب الى ذهبوا اذا كان يضمن اذا ما
لو كان متعاطيا فانه يضمن ولو كانت الجناية بالسؤاله وذكره في شرح الاباحة وادعى فيه الاجماع لان غير المضمن لا يجوز له المخالفة
وفي علمنا الافادة عزم بالله انما يجوز الاقدام على المعالجة اذا عرف الاطباء ما قاله علماؤهم ووقوفهم من نفوسهم خسر الثاني واذا
كان الدواء المتناول مع اخذ عوضه ولا خلاف ان يوهبوا ان فيه الدواء اكثر مما هو قوله من قطع العضو وبطه القطع ظاهر
والبطه هو الشق ذكره في الصحاح قوله فان كانوا قد استوطنوا البراء فلا ضمان عليهم وانما صح البراء قبل وجوب الجزاء
وهو عقد الاجارة هكذا حكي قال وانما صح ان يبرى من حق الصبي مما علم انه لم يوجد من جنسه الا بشرط البراء قبل وجوب البراء وان كانت
نفي موجب العقد وهو الضمان لان هذا مجمع عليه قوله عمدا ماذونا في العمل قيل يعني في العمل الذي عمله او في حكم عمل وظاهره
من غير فرق بين ان يكون العبد ضمرا او متعاطيا او عمدا او خطا لانه عطف هذا على الحر قوله وما في يده هو على الحلاف من
الشادة في السوء قوله فان يمكنه ان يعرف الخلاف قيل فلو لم يمكن من التعرف وكان عرفه العبد وظن بانه يعمل مقرون
وحاصل هذه المسئلة ان المعالج اما ان يفعل ما فعل من الختان ونحوه بامر المعالج البالغ او بامر ولي الصغير او لا بامر آن
كان البالغ كان ضامنا على كل حال قيل ذلك في لسان وان كان ماذونا فاما طبيبا او منتطبا ان كان منتطبا
كان ضامنا ولو اذن له ولو بالسؤاله على ما ذكره في شرح الاباحة وبعض المذاكرين لان هذا لا يسلم الا باجاحه واما اذا كان
طبيبا فاما ان تكون بالسؤاله على ما ذكره في شرح الاباحة وبعض المذاكرين او بالمباشرة ان كان بالسؤاله وهو ان يفعل المعتاد فاما ان تكون عمدا او خطا
فلا ضمان قيل سواء ما في الحال او بعد ذلك وان كان ذلك بالمباشرة وهو ان يفعل غير المعتاد فاما ان تكون عمدا او خطا
ان كان عمدا ضمن ولو ابرى حال العقود وان كان خطا فاما ان يشترط البراء ام لا ان اشترط البراء برى وان لم يشترط
لم يبرا وان كان المعالج عبدا بطبيبا فاما ان يكون ماذونا من جهة سيده ام لا ان كان ماذونا يعلو برقبته كرش المعاملة
ويضمن ما يضمن الحر على ما تقدم من التفصيل وان كان غير ماذون فاما ان يوهم انه لا ان اوهم الاذن او الحرية كان جانيا
فالسيد ولا يعلم يضمن من غير تفصيل بين السؤاله والمباشرة وان لم يوهم كان يلزم دما في رقبته بطاريه اذا
عتق فيسلم لا حكم هذا حكم ما سلم الى غير الماذون من الاموال قال في الكافي فجوز للاذن بامر الطبيب الحاذق الختان فقطع
مثانة الصبي لا جراح الختان قال ولو استاجر طبيبا للمداوة وكل يوم باجرة معلومة جاز ذلك عند اصحابنا له بامر
ان يبرى وان لم يواجره المثاوة فيه الادوية وقال لا يجوز له ان لم يبرء وقال ابن الحنفية له ما يضمن برا او لم يبرا وما ذكره اصحابنا اولى
بطرق الحقيقة قوله والبامنة وضمن المكاري الباقي المكاري الاول هذا طاهر فان قلنا انه مع متعد بالدفع وان
قلنا انه مع متعد فان كان الباقي جاهلا انه للغير لم يضمن له وان كان عالما انه للغير ضمن له كالغاصب الا ان
رجع على الاول قوله حكم صاحب حسن معتبر هذا طاهر هذا انه لسن متعد بالدفع اذا لو قدري ضمن لجوزه عاصبا الا لجوزه احد امتنع
قوله كما اشار الله طفل الاذ وشرحه لا في اللمع قوله كما اشار الله م وهذا منصوص عليه في الافادة فقصد فواح والحلاكي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)